

Distr.: General
6 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد براندلر (هنغاريا)

المحتويات

- البند ١٦٢ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر
- البند ١٦١ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)
- البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
- البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (A/57/51)؛
A/C.6/57/L.3-L.4 و A/C.6/57/L.8).

مختلفة بشأن نطاق الحظر المقترح. وحيد الحد الآراء اتباع نهج تدريجي: اتفاقية دولية لحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر باعتبارها أولوية، وتناول الأشكال الأخرى للاستنساخ في مرحلة لاحقة. وأعرب مؤيدو هذا النهج عن اعتقادهم أنه من الملح إعداد اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، لإرسال رسالة واضحة بأنه لن يجر السكوت على هذه الممارسة. وفضل آخرون وضع اتفاقية تفرض حظراً شاملاً، تشمل الاستنساخ لأغراض أخرى، مثل الأغراض العلاجية والتجريبية. وأعربوا عن اعتقادهم أن فرض حظر جزئي لن يكون فعالاً لأن التكنولوجيا المستخدمة في الأشكال الأخرى من الاستنساخ هي أساساً نفس التكنولوجيا المستخدمة لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر. ووفقاً لهذا الرأي فإن هذا الاستنساخ فإن هذا الحظر سيرسل إشارة خاطئة إلى المجتمع الدولي، لأنه قد يأذن ضمناً بإيجاد وإتلاف أجنة للأغراض التجريبية.

٣ - شملت النهج الأخرى المقترحة اعتماد إعلان يعارض جميع أشكال استنساخ البشر؛ ويفرض وقفاً مؤقتاً أو دائماً على هذه الأنشطة؛ والسعي إلى تنظيم هذه الممارسة على المستوى المحلي.

٤ - لوحظت أهمية تعريف المصطلحات الأساسية. واقترح إنشاء لجنة دولية معنية بالاستنساخ، دراسة التطورات العلمية والتكنولوجية الإحيائية في مجال الطب الوراثي والتناسلي.

٥ - يبدو أنه من الضروري التوصل إلى اتفاق عما إذا كان ينبغي التعامل مع مسألة استنساخ البشر لأغراض التكاثر والنتائج المترتبة عليها مباشرة على سبيل الاستعجال، وهذا يستلزم اتباع نهج تدريجي، أو أن يكون الحظر شاملاً يركز على عملية استنساخ البشر وليس على نتائجها النهائية.

١ - الرئيس: أشار إلى أنه بعد اعتماد قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٦، أنشئت لجنة مخصصة للنظر في أعداد ولاية للتفاوض على اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. واستمر العمل في فريق عامل عُقد خلال الدورة الراهنة. وتقرير اللجنة المخصصة (A/57/51) وتقرير الفريق العامل (A/C.6/57/L.4) معروضان حالياً على اللجنة، مع مشروع قرارين بشأن هذا البند، A/C.6/57/L.3 و L.8.

٢ - السيد تومكا (سلوفاكيا): رئيس اللجنة المخصصة والفريق العامل، قدم تقريريهما. بدأت اللجنة المخصصة، التي اجتمعت في المقر من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، عملها بتبادل المعلومات وتقديرات تقنية قدمها الخبراء في علم الوراثة والمبادئ الأخلاقية الإحيائية. وقدم خمسة خبراء معلومات عن الجوانب العلمية والتقنية والأخلاقية والفلسفية والقانونية المتعلقة باستنساخ البشر. وانعكست الآراء المعرب عنها في اللجنة في الفصل الثاني، الفرع ألف من تقريرها، ونظر في مسألة قائمة المسائل القانونية التي سيجري تناولها في الفصل الثاني، الفرع باء، وعُولجت مسألة قائمة الصكوك الدولية التي ستجري مراعاتها في الفرع جيم. وواصل الفريق العامل، خلال سبعة جلسات عقدت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، العمل المتعلق بالموضوع، وناقش مسألة إعداد ولاية للتفاوض على اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وكان هناك اتفاق عام على حظر هذا الاستنساخ لأنه يثير شواغل أخلاقية وأدبية ودينية وعلمية وشواغل أخرى، ولأن له آثاراً بعيدة المدى في كرامة الإنسان. بيد أنه قد أعرب عن آراء

الممنوعون من إجراء التجارب في بعض البلدان قد يلتمسون ملاذات آمنة في البلدان الأخرى التي لا توجد فيها مثل هذه القوانين واللوائح. ومن المهم أيضاً إرسال إشارة توقف تدفق الأموال التي يأتي معظمها من مصادر خاصة وتوجه حالياً إلى الاستنساخ لأغراض التكاثر. وعلاوة على ذلك فإن عدم وجود قواعد وطنية أو دولية بشأن الاستنساخ في بعض البلدان يهيئ بيئة متساهمة بشكل خطير فيما يتعلق بإجراء التجارب. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء في الفريق العامل فإن اللجنة السادسة هي التي ينبغي أن تقوم بالاختيار الصحيح بين النهجين البديلين. وإن الفشل في ذلك سيعطي انطباعاً عن الأمم المتحدة بأنها عاجزة عن اتخاذ إجراء وقائي في مواجهة خطر وشيك معترف به عموماً.

٧ - السيد آرياس (أسبانيا): قدم مشروع القرار A/C.6/57/L.3، وقال إن الصيغة الصحيحة لمشروع القرار هي "الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر". وأضاف قائلاً إن المسألة في غاية الأهمية لأنها تمس سلامة الإنسان وكرامته. وإنه يجب وزن القرارات المتعلقة بما تمتهى الدقة، لأنها ستؤثر في مستقبل البشرية. ولذا فإن مشروع القرار A/C.6/57/L.3 يتناول هذه المسألة ككل. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء. فإن مقدمي المشروع القرار يرون أن أفضل شيء هو السعي إلى التوصل إلى اتفاق أكبر عدد ممكن من الدول على بدء مفاوضات تجرى في جو صريح وبناء، بهدف عقد اتفاقية توجيهية. يمنع استنساخ البشر في أقرب وقت ممكن. واسترعى الاهتمام بصفة خاصة إلى التدبير الانتقالي المنصوص عليه في الفقرة ٤ من مشروع القرار، الذي سيظل سارياً إلى حين اعتماد الاتفاقية.

٨ - السيد دياز بانياغوا (كوستاريكا): قال إن كرامة الإنسان ذاتها معرضة للخطر بسبب التطورات الجارية في التكنولوجيا الحيوية والاستنساخ. وترى حكومته أنه من الضروري حظر جميع أشكال استنساخ البشر. وترى

٦ - السيد موخ (ألمانيا): تكلم بالنيابة عن الوفد الفرنسي وباسم وفده، فقدم مشروع القرار A/C.6/57/L.8، وقال إن الجمهورية التشيكية وآيسلندا ولتوانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وإن مشروع القرار يقترح إجراء مفاوضات دورية لحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وإنه متى تم ذلك يجري فوراً تناول الشواغل الأخرى ذات الصلة بطرق تشمل واحداً أو أكثر من الصكوك الدولية المستقلة المناسبة. ومن شأن هذا النهج أن يتيح التحرك بسرعة حيث يوجد توافق في الآراء، والتحرك بقدر الإمكان بشأن الشواغل الأخرى. ويتيح فرصة للفوز في السباق مع الطبيب الإيطالي أنتينوري ودكتور زافوس الموجود في الولايات المتحدة، الذي أعلن أن أول طفل مستنسخ قد يولد خلال عام أو عامين. والنهج المنعكس في مشروع القرار الآخر المعروض على اللجنة (A/C.6/57/L.3) يقترح مزج المسائل التي يتم التوصل إليها بتوافق الآراء مع المسائل التي لا يتم التوصل إليها بتوافق الآراء في عملية تفاوض واحدة. وهذا ينطوي على خطر تفويت فرصة حظر الاستنساخ لأغراض التكاثر على الفور. وعلاوة على ذلك فإن نهج "تحقيق كل شيء أو لا شيء على الإطلاق" يفيد الطرف الآخر - الباحثين الذين لا يقدرون المسؤولية والأطباء الغشاشين الذين يعدون بإنتاج أطفال بمبالغ فلكية، والمذاهب المبهمة مثل الريليان الموجودين في الولايات المتحدة الذين يدعون أنه توجد فعلاً حالات حمل لأجنة مستنسخة. ويحاجي مؤيدو هذا النهج بأنه بسبب إمكانية حدوث إساءة استعمال فإنه من المستحيل تناول شكل من الاستنساخ دون تناول الآخر. وقال إنه يدرك أن بعض البلدان التي توجد فيها فعلاً قوانين تحظر الاستنساخ ولوائح صارمة بشأن ما يسمى بالاستنساخ العلاجي، مثل فرنسا وألمانيا، قد تميل إلى تجاهل إلحاح مسألة التوصل إلى حظر عام للاستنساخ لأغراض التكاثر. بيد أن هذا الضرب من التفكير خطير بالباحثون

القانون المحض يسمح بالأعمال التي يقوم بها الأفراد العاديون التي لا يحظرها القانون صراحة. والنهج التدريجي يعني أنه ما لم تحظر جميع أنواع الاستنساخ في نفس الوقت فإن الأنواع غير المحظورة يكون مسموح بها ضمناً. والواقع هو أن مشروع القرار لا يتضمن أي ولاية حقيقية لحظر تدريجي لأن الفقرة ٥ لا تتعلق إلا بإمكانية تنظيم أشكال أخرى من الاستنساخ غير الاستنساخ لأغراض التكاثر، ولا تعطي ضمانات بأي حظر فعلي.

١٠ - حاجي بعض المتكلمين من أجل فرض وقف على جميع أنواع الاستنساخ، وأعربوا عن اعتقادهم أنه يمكن تحقيق ذلك باعتماد مشروع القرار A/C.6/57/L.8 بيد أن الاستنساخ لأغراض التكاثر هو وحده الذي سيخضع للوقف بمقتضى أحكام هذا القرار. والفقرة ٨ غامضة لأنها لا تبين أنواع الاستنساخ الذي يتنافى مع كرامة الإنسان وبالتالي ينبغي أن تخضع للوقف. وقال إن وفده يرى أن جميع أنواع الاستنساخ تخضع للحظر، وبنبغي حظرها على الفور. ولهذا السبب أعرب عن تأييده لمشروع القرار A/C.6/57/L.3.

١١ - السيد تدجاني (الكاميرون): قال إن استغلال البشر لإيجاد مخلوقات مماثلة من الناحية الجينية هو استخدام خاطئ للطب ولعلم الأحياء. وإن استنساخ البشر عملية لا أخلاقية وانتهاك لكرامة الإنسان، ولا يمكن تسويغه في أي ظروف.

١٢ - من الطبيعي أنه واضح أن جميع الوفود تعارض بالإجماع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. ولترجمة هذا الرفض إلى واقع يجب على الدول أن تعتمد صكاً مُلزمًا يعاقب على إجراء أي بحث في هذا المجال. ومن ثم فإنه من المُلح أن يتخطى المجتمع الدولي خلافاته.

١٣ - السيدة فلورس (المكسيك): قالت إن استنساخ البشر لم يعد مجرد إمكانية نظرية محض؛ فكل يوم يمر يأتي

كوستاريكا استناداً إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والقرارات الصادرة من أعلى محكمة دستورية فيها أن حياة الإنسان تبدأ في اللحظة التي يبدأ فيها الحمل، وأنه يجب احترام حقوق الإنسان الخاصة بكل جنين بشري احتراماً تاماً. ويعبر مشروع القرار A/C.6/57/L.8 عن آراء الذين يفضلون فرض حظر جزئي فقط على استنساخ البشر يقتصر على الاستنساخ لأغراض التجريبية ينطوي على إعطاء الأمل في احتمال التوصل إلى أدوية أو أساليب طبية حديثة. ويبدو أن بعض شركات المستحضرات الطبية والتكنولوجيا الحيوية على أهبة الاستعداد للاستفادة من المكاسب المالية الهائلة التي يمكن تحقيقها من الاستنساخ، وبدأ بعضها فعلاً في استخراج براءات اختراع بشأن تلك التقنيات والمواد الجينية البشرية. وهذه الحجج غير مقبولة لأن ما يسمى بالاستنساخ التجريبي أو العلاجي يتمثل في إيجاد أجنة بشرية لأغراض جني خلاياها، ثم إتلافها. وإنه لشيء فظيع أن تمتهن كرامة الإنسان في أضعف مرحلة من تطوره. وإن السماح بهذه الممارسات لغرض إثراء شركات معينة للتكنولوجيا الحيوية أمر غير جائز على الإطلاق. كما أنه من غير المقبول استخراج براءات اختراع بشأن مواد جينية بشرية، هي جزء من التراث المشترك للبشرية. وعلاوة على ذلك فإنه لم يثبت بعد أنه يمكن التوصل إلى تقنيات طبية مفيدة من هذه الممارسات.

٩ - يحاجي أيضاً أن فرض حظر على ما يسمى بالاستنساخ لأغراض التكاثر لا يعني ضمناً السماح بالأشكال الأخرى للاستنساخ. وهذا ليس أكيداً على الإطلاق. وإذا حظرت الأمم المتحدة نوعاً واحداً من الاستنساخ فإن هذا سيوجه رسالة واضحة إلى المجتمع الدولي بأن الأشكال الأخرى للاستنساخ لا تثير القلق. والفقرة ٣ (ب) من مشروع القرار A/C.6/57/L.8 غير كافية لأن

استنساخ البشر لأغراض التكاثر هو انتهاك لكرامة الإنسان فإن الجهود الرامية إلى تحقيقه تجري فعلاً. والثاني هو أنه حيث أن جميع الدول تعارض استنساخ البشر لأغراض التكاثر، فإنه يمكن حظره على الفور مع استمرار التفاوض على الجوانب الأخرى لاستنساخ البشر. والثالث هو أن مشروع القرار ينفذ الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة المختصة المعنية باتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، ويفعل ذلك بطريقة واقعية. ولذا فإن وفدها يأمل في اعتماده بتوافق الآراء.

٢٠ - السيد عروة (السودان): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي فقال إن مسألة استنساخ البشر مسألة معقدة تمثل تحديات هائلة للبشرية عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة. وفي مواجهة إمكانية إيجاد علاجات شافية للأمراض التي تعذب البشرية منذ وقت طويل يحاول المجتمع الدولي بشدة التوصل إلى كيفية تحقيق هذه الإمكانية دون المساس بكرامة الإنسان أو العقائد الدينية والأخلاقية.

٢١ - يوجد اتفاق عام على حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر لكن ما زالت توجد خلافات حول مسألة الاستنساخ لأغراض علاجية. وأردف قائلاً إن إصطلاح "الاستنساخ للأغراض العلاجية" مُعقّد: فهو ينطوي على أنواع مختلفة من التقنيات، مثل استخدام الخلايا الجينية المنشقة والخلايا الجرثومية الجينية والخلايا الجذعية للشخص البالغ. وإن الطبيعة غير القاطعة للبحث العلمي تثير شواغل خطيرة عما إذا كان يمكن استخدام هذه التقنيات بنجاح بالنسبة إلى الإنسان. ومعارضة استنساخ البشر تنشأ أيضاً عن خوف كامن من أن تقع هذه التقنية في أيدي عناصر مستهترّة.

٢٢ - إن بعض المسائل الأخلاقية ذات الصلة تتعلق بضياح صلة الأبوة والقرابة ومسألة ما إذا كان يجوز القضاء على

معلومات جديدة عن التجارب العلمية التي تُجرى بهدف تحقيق هذه الإمكانية. وجعل التقدم العلمي استنساخ الحيوانات ممكناً، والتقدم العلمي الذي جعل استنساخ الحيوانات ممكناً قد زاد احتمال التوصل إلى إيجاد أول جنين بشري مستنسخ في المستقبل القريب جداً أو ربما على الفور.

١٤ - يجب على الأمم المتحدة أن تعمل فوراً وعلى نحو عملي ومسؤول في هذا الصدد. ولهذا أعربت عن ترحيب وفدها بالمبادرة الفرنسية الألمانية باعتبارها منطلقاً لتكوين توافق دولي في الآراء بشأن الجوانب الأخرى لهذه المسألة.

١٥ - بعد أن بدأت المناقشة لأكثر من سنة ظلت بين الدول اختلافات في التركيز تمنعها من الاتفاق. ومن الواضح أن العلم يتقدم بخطى أسرع كثيراً من القانون.

١٦ - قالت إن وفدها يسعى إلى القيام بدور بناء بتأييده اعتماد وقف تتعهد الدول بموجبه بحظر جميع أنواع الاستنساخ التي تمثل إهانة لكرامة الإنسان، وأن يظل هذا الوقف سارياً إلى أن يبدأ نفاذ صكوك دولية مُلزِمة.

١٧ - إن مشروع القرارين المعروضين على اللجنة يعترفان بضرورة إعداد صك دولي يحظر الاستنساخ على سبيل السرعة. بيد أنه توجد خلافات موضوعية فيما يتعلق بنطاق الصك الجديد. وينبغي استطلاع جميع السبل الممكنة حتى لا تضيق الجمعية العامة الفرصة التي أمامها.

١٨ - السيدة ماتي (سويسرا): قالت إن وفدها من مقدمي مشروع القرار A/C.6/57/L.8، الذي يدعو إلى إجراء مفاوضات سريعة على اتفاقية تحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وأردفت قائلة إن وفدها يدعو جميع الدول إلى إعلان وقف فوري لتلك الممارسة إذا لم تكن قد فعلت ذلك فعلاً بموجب قانونها.

١٩ - أضافت قائلة إن لدى حكومتها ثلاثة أسباب للاشتراك في تقديم مشروع القرار. الأول هو أنه في حين أن

٢٧ - السيد بياتو (البرازيل): أكد مجدداً تأييد وفده لمشروع اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وأردف قائلاً إن المسائل الأخلاقية والعلمية المعقدة التي ينطوي عليها هذا الموضوع يجب أن لا تثني اللجنة السادسة عن إقامة حوار بناء حول كيفية التقدم السير قدماً بشأن مسألة ذات أهمية كبيرة وفورية.

٢٨ - أعرب عن تأييد وفده للاقتراح الفرنسي الألماني، الذي يقوم على نهج تدريجي لأنه عملي ويستند إلى مبادئ. ومن جهة أخرى فإن وفده يُسلم بأن البيانات العلمية والاعتبارات الأخلاقية تدفع إلى اتخاذ وجهات نظر متعارضة لن تحتفي في المستقبل المنظور. ومن ناحية أخرى فإنه يعكس النقطة الأساسية لتوافق الآراء، وهي أن استنساخ البشر لأغراض التكاثر غير مقبول أخلاقياً. وفضلاً عن ذلك فإن الاتفاقية المقترحة لا تستبعد اعتماد معايير أكثر صرامة على المستوى الوطني. وإن اعتماد مثل هذه الاتفاقية لن يكون ضماناً أكيداً تماماً لمنع جنون البعض، كما هو شأن أي صك قانوني آخر. بيد أنه من الأهمية بمكان أن يرسل المجتمع الدولي رسالة واضحة بأن مثل هذا التصرف سيقمع ويعاقب عليه.

٢٩ - السيد نيانغ (السنغال): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل السودان بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٠ - أعرب عن إدانة وفده الشديدة لجميع أنواع استنساخ البشر بغض النظر عن الغرض منها. ومن ثم فإنه ينبغي حظر أي تقنية للاستنساخ تنطوي على إيجاد وإتلاف أجنة. وينبغي عدم السماح إلا بتقنيات الاستنساخ التي تنتج ذرات أحماض أمينية وأجهزة وأنسجة وخلايا نباتية غير الأجنة البشرية.

٣١ - علاوة على ذلك فإن وفده يعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسترشد بالفوائد الطبية والعلمية الممكنة لأبحاث الخلايا الجذعية للإنسان البالغ، التي لا تتطلب أي استخدام

روح بشرية لإنقاذ حياة إنسان آخر. وضرورة ضمان أن لا يصبح الإنسان مجرد سلعة.

٢٣ - لقد ابتعدت المناقشة الجماهيرية عن المسائل الموضوعية، أساساً، بسبب عدم كفاية المعلومات المتاحة وانحصرت تماماً في الاحتمال المرعب لاستنساخ بشر يشبهون الإنسان الآلي بواسطة المصانع حسبما يظهر ذلك في الثقافة الشعبية.

٢٤ - أضاف قائلاً إن الدول التي يتكلم بالنيابة عنها على اقتناع بأن الله هو الذي خلق الإنسان، وأنه يجب عدم القضاء على الإنسان أو تبديله. وينبغي أن يُطلب من اللجنة المختصة أن تبدأ على وجه السرعة من إعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وبمجرد الانتهاء من هذه الاتفاقية ينبغي أن تستمر المفاوضات على المسائل المتعلقة بالجوانب الأوسع نطاقاً لاستنساخ البشر.

٢٥ - إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يشجع بشدة تقنيات الاستنساخ الأخرى في إنتاج جزئيات أحماض نووية وأجهزة وأنسجة نباتية وخلايا نباتية غير الأجنة البشرية، وتعتقد أنه ينبغي السماح بهذه التقنيات.

٢٦ - يطلب مشروع القرار A/C.6/57/L.3 من اللجنة المختصة أن تعد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر في حين يدعو مشروع القرار A/C.6/57/L.8 إلى منح اللجنة المختصة ولاية أضيق نطاقاً، أي إعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. والوفود التي يتكلم بالنيابة عنها لا تؤيد قيام معركة إجرائية في اللجنة السادسة، ولذا فإنه يحث مقدمي مشروع القرار إلى بذل مزيد من الجهود للتوصل إلى ولاية واحدة واضحة للجنة المختصة، التي ينبغي أن تبدأ في إعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر في أوائل عام ٢٠٠٣.

وليس لأنها قد صدقت على الاتفاقية المقترحة التي تحظر صراحة الاستنساخ لأغراض التكاثر فحسب.

٣٥ - أما الاقتراح المضاد الوارد في مشروع القرار A/C.6/57/L.3 فإنه في حين أنه مغر من حيث المبدأ لأنه يفرض حظراً شاملاً على جميع أنواع الاستنساخ فإنه واسع النطاق أكثر من اللازم بالنسبة إلى كثير من البلدان، التي يمكن أن تصبح لهذا السبب ملاذات آمنة للباحثين الذين لا يقيمون وزناً للأخلاق. ولكي تكون اتفاقية حظر الاستنساخ فعالة فإنها يجب أن تكون عالمية أو تصدق عليها على الأقل جميع الدول التي يرحح أن تُجرى فيها تجارب الاستنساخ. ولذا فإنه يجب على اللجنة أن تؤيد النص الذي يلقي أكبر قدر ممكن من التأييد؛ وفي حين أن مشروع القرار A/C.6/57/L.8 لا يتسم بالكمال فإنه يمكن أن يستكمل في المستقبل بتشريع وطني، ولذا فإنه جدير بتأييد جميع أعضاء اللجنة.

٣٦ - ينبغي لجميع الدول أن تتفاوض بحسن نية دائماً لا سيما فيما يتعلق بإعداد اتفاقية دولية. وينبغي لها أن تتلاني إغراء اتخاذ موقف أخلاقي قوي دون مراعاة للآثار العالمية العملية والقانونية حتى إذا قوضت هذه الآثار الموقف الأخلاقي المتخذ. وإن من واجب اللجنة السادسة أن تعد قواعد قانونية يمكن أن تكون عالمية، تعبر عن أخلاق جميع الأطراف، ويمكن أن توافق عليها جميع الأطراف من أجل مصلحة الجميع. وإن الفشل في ذلك سيسمح للباحثين التي لا يقيمون وزناً للأخلاق أن يستغلوا الفرق الناتجة. وإن اعتماد مشروع القرار A/C.6/57/L.8 بتوافق الآراء هو أكبر أمل في التعامل مع مسألة أخلاقية معقدة للغاية في سياق إطار قانوني يمكن تحقيقه يرسل إشارة واضحة إلى العالم بأن الاستنساخ لأغراض التكاثر غير مقبول.

أو إتلاف لأجنة بشرية، ولذا فإنها لا تؤدي إلى إزالة الصفة البشرية، كما يفعل استنساخ البشر. ومن الضروري في نفس الوقت ضمان أن تُجرى الأبحاث العلاجية باحترام تام لكرامة الإنسان.

٣٢ - استطرد قائلاً إن حكومته قد أنشأت فعلاً مجلساً وطنياً للأبحاث الصحية، يتألف من لجنة أخلاقية ولجنة علمية. وتمثل مهمته في ضمان أن تمثل جميع الأبحاث الصحية التي تجرى في البلد بالقواعد التي تضعها هاتان الهيئتان.

٣٣ - السيد هوستون (ليختينشتاين): أعرب عن تأييده للاقتراح الفرنسي الألماني لإعداد اتفاقية دولية (A/C.6/56/L.8)، الذي يشجع الدول على حظر ممارسات الاستنساخ التي ترى أنها غير أخلاقية وحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر. ويشجع الدول التي تعتقد أن هناك فرقاً بين الاستنساخ لأغراض التكاثر والاستنساخ للأغراض العلاجية على النظر في المسائل الأخلاقية المتعلقة بالاستنساخ الأخير على نحو أدق، في حين يمكن للدول التي تعتقد أن جميع أشكال الاستنساخ تستخدم التكاثر أن تحظر الاستنساخ.

٣٤ - قال إنه يفهم أنه في الاستنساخ للأغراض العلاجية يتخلص الباحثون من الأجنة البشرية ولا يزرعونها في رحم. والذين يعتقدون أن حماية حياة الجنين حتمية أخلاقية تماماً يفضلون أن يروا ولادة الجنين المستنسخ وليس قتله. والذين يعتقدون أن البشر المستنسخين ينبغي أن لا يولدوا أبداً قد يفضلون قتل الجنين المستنسخ. وهذه مسائل أخلاقية صعبة ومحيرة تتعدى حدود ولاية اللجنة السادسة. بيد أن هناك حقيقة أكيدة هي أن الاقتراح الفرنسي الألماني يثني عن التصرف اللا أخلاقي في جميع الدول ولا يعطي الباحثين أبداً أي حافز لقتل الأجنة. والدول التي تختار أن تسمح ببعض أنواع الاستنساخ ستفعل. ذلك بسبب قرارات سياسية محلية

بصيغته المنقحة والمعدّلة في مشروع القرار A/C.6/57/L.8، يقدم حلاً عملياً وفي الوقت المناسب يحظى بتأييد وفده.

٤٠ - السيد إيركسين (النرويج): قال إن حكومته تؤمن بجرمة الحياة والقيمة المتساوية لجميع البشر ولذا فإنها تعارض كلاً من استنساخ البشر لأغراض التكاثر وللأغراض العلاجية. والاستنساخ الأول محظور فعلاً بموجب القانون النرويجي وقدّم إلى البرلمان قانون يحظر النوع الآخر. ولذا فإنه يتفهم شواغل مقدمي مشروع القرار A/C.6/57/L.3 المتعلق بإعداد اتفاقية تحظر جميع أشكال استنساخ البشر.

٤١ - استدرك قائلاً إنه توجد حاجة ملحة إلى اعتماد اتفاقية تحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، ولذا فقد قررت حكومته تأييد الاقتراح الفرنسي الألماني (A/C.6/57/L.8) على أمل أن يمكن اعتماد هذا الحظر بسرعة، ويمكن بعد ذلك إعداد صك دولي لحظر استنساخ البشر للأغراض العلاجية. وإن الفشل في اتباع هذا النهج التدريجي يمكن أن يؤخر العملية وإن يضر بالهدف العام المتمثل في حظر استنساخ البشر. ورحب بصفة خاصة بالتعديلات التي أدخلت على الفقرة ٥ من مشروع القرار (A/C.6/57/L.8) وقال إنه يتطلع إلى أن يحرز، بعد اعتماد صك دولي يحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، تقدم سريع نحو اعتماد صك دولي يحظر استنساخ البشر للأغراض العلاجية.

٤٢ - السيد سيف (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن أمله في أن تؤيد اللجنة السادسة نداء التحالف العالمي للشباب من أجل فرض حظر كامل على استنساخ البشر لحماية واحترام كرامة جميع البشر. واستطرد قائلاً إن بلده بوصفه من مقدمي مشروع القرار A/C.6/57/L.3 يعتبر أنه من الخطأ استخدام الاستنساخ لإنتاج بشر وكذلك إيجاد وإتلاف أجنة بشرية لأغراض إجراء التجارب. وإن فرض

٣٧ - السيد ميزيمي (غابون): أيد البيان الذي أدلى به ممثل السودان بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وقال إنه نظراً للمشاكل الأخلاقية الخطيرة التي يثيرها استنساخ البشر فإن من الضروري العمل بسرعة لوضع صكوك قانونية دولية في هذا المجال. ولاحظ الانقسام بين الذين يرغبون في حظر جميع أنواع الاستنساخ والذين يرغبون في حظر الاستنساخ لأغراض التكاثر فحسب، ومدى تعقد المسألة، وضرورة إيجاد حل قصير الأجل، فأعرب عن تأييده للاقتراح الفرنسي الألماني للتعامل أولاً مع الاستنساخ لأغراض التكاثر (A/C.6/57/L.8). وعلى الرغم من أنه كان يفضل اعتماد أحكام أكثر تحديداً وإلزاماً فيما يتعلق بالتفاوض فيما بعد على صكوك قانونية تكميلية فإنه يؤيد الاقتراح باعتباره خطوة ضرورية إلى الأمام.

٣٨ - السيد جاكوفيدس (قبرص): قال إن استنساخ البشر يثير مسائل أخلاقية ومعنوية وفلسفية وعلمية وقانونية بعيدة المدى. وإن حكومته تعارض بحزم استنساخ البشر لأغراض التكاثر، وأيدت البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الإحيائي، التي تحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر. ولذا فإنه يؤيد مشروع القرار A/C.6/57/L.8 المتعلق بإعداد اتفاقية دولية تحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، والذي يؤكد الموقف العالمي للمجتمع الدولي.

٣٩ - على الرغم من أنه يتفهم شواغل الوفود الأخرى حسبما أعرب عنها في الاقتراح المضاد الوارد في مشروع القرار A/C.6/57/L.8 فإنه يفضل النهج التدريجي. والفرق الأساسي بين الاقتراحين يتركز في الاستنساخ التجريبي والعلاجي ومسألة التوقيت. وقد يحسن مزيد من البحث العلمي والمعرفة الطبية ويلقي أيضاً الضوء على سائر المسائل ذات الصلة. وقد قدّمت في الفريق العامل اقتراحات بناءً ونظراً لضرورة العمل بسرعة فإن الاقتراح الفرنسي الألماني،

أن توجد في أي ظروف إنسان كامل، واستنساخ أي هيكل بيولوجي وليس مجرد جنين، الذي يمكن أن يؤدي إلى إيجاد إنسان أو أكثر مطابق للأصل من الناحية الجينية. والنوع الأخير لا يشمل إجراءات النقل النووي أو فصل الخلايا الجينية في مرحلة مبكرة من تطورها فحسب بل أيضا أي إجراء اصطناعي آخر يتيح إمكانية إيجاد مثل هذا الإنسان.

٤٥ - إن المسائل الأخلاقية المحيطة بالاستنساخ العلاجي قاصرة على مسائل الملكية الفكرية والإنتاج والترويج التجاري والسرية والبراءات والكائنات المعدلة من الناحية الجينية إلخ. بيد أن الاستنساخ لأغراض التكاثر يثير مسائل ومناقشات دينية في بعض البلدان وكذلك المسألة العالمية المتعلقة بانتهاك كرامة الإنسان. وهذا الانتهاك يحدث عندما يفرض إنسان عمداً على إنسان آخر الهوية الجينية لإنسان ثالث إما على قيد الحياة أو متوفياً أو ينتج إنساناً آخر لتمديد وجوده.

٤٦ - الفرق المزعوم بين الاستنساخ لأغراض التكاثر والاستنساخ للأغراض العلاجية هو فرق اصطناعي لأن كلاهما يمثل استنساخ البشر وينتهك كرامة الإنسان. واستنساخ البشر للأغراض العلاجية يفرض هوية جينية على إنسان يُمنع من تكميل تطوره الطبيعي، ويعامل على أنه مجرد مصدر أجزاء لإنسان آخر مماثل من الناحية الجينية أو لأغراض البحث العلمي. ولذا فإن وفده لا يقبل التمييز بين الاستنساخ لأغراض التكاثر والاستنساخ للأغراض العلاجية ويؤكد حق الإنسان في الحفاظ على كرامته، الذي يعترف به دستور شيلي والصكوك الدولية.

٤٧ - السيدة الفارس نونيس (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد تماماً مشروع القرار A/C.6/57/L.8، وأنه من مقدمي مشروع القرار المذكور. وأردفت قائلة إن النص يقدم حلاً عملياً وواضحاً لضرورة العمل بسرعة لمنع استنساخ البشر.

حظر على الاستنساخ لأغراض التكاثر فحسب سيكون من الصعب إنفاذه في بيئة تسمح بالاستنساخ للأغراض العلاجية في المختبرات، لأنه متى توافرت الأجنة البشرية يكون من المستحيل فعلاً التحكم فيما يُفعل بها. وإنه من الخطأ تطبيق المنطق القائل بأن أشياء كثيرة لها استخدامات مشروعة يمكن إساءة استعمالها من جانب الأشخاص المصممين على أن يفعلوا ذلك، لأن البشر يختلفون عن الأشياء الأخرى الحية والجماد. ومن المسلم به على نطاق واسع أنه ينبغي أن لا يصير جسم الإنسان وأجزاؤه سلعاً يتاجر بها من أجل الكسب المالي. وعلاوة على ذلك فإن مبادئ الطلب المعتمدة تلمي عدم إجراء تجارب في الحالات التي يوجد فيها سبب وجيه للاعتقاد بأنه ستحدث وفاة أو ضرر للإنسان.

٤٣ - إن التجارب على الخلايا الجذعية للشخص البالغ التي تبشر بالخير ولا تعتدي على كرامة الإنسان أو على آداب مهنة الطب تمثل بديلاً لاستعمال خلايا الأجنة المستنسخة. ويمكن إصلاح تلف العضروف البشري نتيجة إصابة أو مرض بخلايا جذعية ناضجة. ولذا فإن مقدمي مشروع القرار A/C.6/57/L.3 يأملون في إمكان التوصل إلى اتفاق واسع النطاق لاتخاذ تدابير فورية لمنع جميع أنواع استنساخ البشر. بيد أن مشروع القرار لن يمنع استنساخ الحيوانات أو التقنيات الأخرى بما في ذلك إجراء التجارب على الخلايا الجذعية الناضجة. وينبغي إعلان وقف استنساخ الأجنة البشرية إلى حين التفاوض على اتفاقية شاملة واعتمادها، لأن استنساخ البشر لأغراض التكاثر أو للأغراض العلاجية لا ينفصلا من الناحية الفكرية أو العلمية أو العملية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحظر أفضح وأخطر اعتداء على كرامة الإنسان واجهته الأمم المتحدة قط.

٤٤ - السيد أورتوزار (شيلي): قال إنه من الضروري عند مناقشة مسألة استنساخ البشر التفرقة بين استنساخ جزء من جسم الإنسان، مثل الجينات أو الخلايا الجذعية، التي لا يمكن

توافق اللجنة على تقديمه إلى الجمعية العامة خلال الدورة الراهنة.

٥٠ - الأب اراوخو (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إنه من المعروف جيداً أن الكرسي الرسولي يؤيد فرض حظر عالمي شامل على استنساخ الأجنة البشرية لأغراض التكاثر والأغراض الأخرى، لأنه إهانة لكرامة الإنسان وخطر عليه ويهدد الحقوق الأساسية للإنسان، حتى عندما يُجرى باسم تحسين البشرية. وبغض النظر عن الغرض والأهداف فإن استنساخ الأجنة البشرية هو اعتداء على سلامة الإنسان. وإن استنساخ الجنين البشري أثناء التخطيط لقتله سيؤسس القضاء العمد والمنتظم على الحياة البشرية الناشئة باسم "الصالح" المجهول والمشكوك فيه لعلاج محتمل أو اكتشاف علمي. إن حياة الإنسان هي أقدس حقيقة دنيوية مصنوعة. ولا يمكن الاستناد إلى السلم واحتقار الحياة. ولو بُرر الاستنساخ واستخدام الأجنة البشرية لأغراض البحوث بنداء من أجل الحرية والتقدم الثقافي وارتقاء البشرية فإن فكرة الأسرة البشرية نفسها المبنية على قيم الثقة الشخصية والاحترام والدعم المتبادل سوف تنقوض بشكل خطير. والحضارة القائمة على الحب والسلم يجب أن تعارض مثل هذه التجارب. وإن مشروع القرار A/C.6/57/L.3 صحيح وحكيم وخطوة ذات أهمية حيوية لحماية البشرية جمعاء، من مأساة استنساخ الأجنة.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها (تابع) (A/57/52)

٥١ - السيد فاسكويز (إكوادور): منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبند، قال إنه قد عُقدت جلسات في ٨ و ٩ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ نُظر خلالها في التدابير القصيرة الأجل والأطول أجلاً المحددة في تقرير الأمين العام

وإنه نص متوازن يراعي وجهات نظر جميع الوفود ويصون كرامة الإنسان التي يعلق عليها وفدها أهمية كبرى. وعبرت عن أملها في أن تضطلع اللجنة السادسة بمسؤولياتها وتعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٤٨ - السيدة تليلان (اليونان): أكدت ضرورة العمل بسرعة لاعتماد اتفاقية دولية تحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وأضافت قائلة إن الآثار الأدبية والأخلاقية للتقدم السريع المحرز في البحوث العلمية قد جعلت من الضروري وضع معايير قانونية دولية. ولاحظت أن الاتحاد الأوروبي قد حظر استنساخ البشر لأنه غير مقبول من الناحية الأخلاقية، وأثارت لجنة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كذلك مسألة الممارسات التي تنتهك كرامة الإنسان، بما في ذلك ضرورة حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، في الإعلان العالمي المتعلق بالأجنة البشرية وحقوق الإنسان. وسنت دول كثيرة، منها اليونان، فعلاً قانوناً يحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر.

٤٩ - على الرغم من أنه يبدو أنه يوجد توافق دولي في الآراء حول ضرورة حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر فإن بعض الوفود تفضل حظر جميع أنواع الاستنساخ، بما في ذلك الاستنساخ للأغراض العلاجية، وذلك جزئياً لأنها تخشى أن يسمح حظر الاستنساخ لأغراض التكاثر فحسب ضمن سائر أنواع الاستنساخ. بيد أن الاقتراح الفرنسي الألماني (A/C.6/57/L.8) قد راعى تلك الشواغل وبمثل توازناً معقولاً بين الآراء المتعارضة. وإن من شأنه أن يسمح بحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر مع إتاحة إمكانية وضع صكوك لاحقة تتناول الأشكال الأخرى من الاستنساخ. وهذا النهج التدريجي هو استجابة عملية للحاجة الملحة إلى حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر. والفضائل في القيام بعمل يمكن أن يؤدي إلى أشكال من إساءة الاستعمال ولذا فقد اشترك وفدها في تقديم مشروع القرار، الذي تأمل في أن

اتفق على أن تواصل الجمعية العامة مناقشة مسألة توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل جميع عمليات الأمم المتحدة وذلك بتعديل الاتفاقية، لتحديد الآثار المترتبة على هذه الخطوة.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/C.6/57/L.11)

٥٣ - السيدة بشكوف (بلغاريا): أعلنت أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار (A/C.6/57/L.11). وأردفت قائلة إن نص مشروع القرار مبني إلى حد بعيد على نص قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٦، لكنه يأخذ أيضاً بعين الاعتبار النتائج التي توصل إليها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات والفقرات ذات الصلة من التقارير الأخيرة للأمين العام (A/57/1) واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/57/33) ومناقشات اللجنة السادسة. وحيث أن مقدمي مشروع القرار قد سعوا إلى أن تنعكس في النص الأفكار التي قد تلقى تأييداً عاماً فإن لديها ثقة في مشروع القرار سيعتمد بتوافق الآراء.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)
(A/C.6/57/L.12)

٥٤ - السيد مارشيك (النمسا): قال إن الهند ومدغشقر وسورينام قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. واستطرد قائلاً إن مشروع القرار A/C.6/57/L.12 مماثل للقرار المعتمد في السنة الماضية بشأن نفس هذا الموضوع (القرار ٧٩/٥٦) لكنه قد بُذلت محاولة لتبسيطه. وتؤكد الديباجة ما للقانون التجاري الدولي من أهمية خاصة للبلدان النامية. وتصف الفقرات ١ إلى ٣ التقدم الذي أحرزته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين.

(A/55/637). وخلص المشتركون في هذه الاجتماعات فيما يتعلق بالتدابير القصيرة الأجل إلى أنه ينبغي للأمين العام مواصلة السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في الاتفاقات المقبلة والموجودة المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات وفي اتفاقات البلد المضيف. وينبغي الإيحاء بأن توافق البلدان المضيفة على إدراج تلك الأحكام في هذه الاتفاقات. وينبغي تأكيد أهمية إبرام الاتفاقات في الوقت المناسب. وينبغي أن يُطلب من الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علماً بما إذا كانت هذه الأحكام تُدرج في الاتفاقات ذات الصلة. وفيما يتعلق "بإعلان الخطر غير العادي" من جانب مجلس الأمن أو الجمعية العامة فقد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استصواب الإيحاء بأن يُبلغ الأمين العام المجلس أو الجمعية عندما تقتضي الظروف في رأيه إصدار إعلان بوجود خطر غير عادي لأغراض المادة ٢، الفقرة (١) من الاتفاقية. وفيما يتعلق بمسألة تعيين الأمين العام بوصفه السلطة الموثقة فقد أُنْفِقَ على أن يتضمن قرار للجمعية العامة حكماً يؤكد أن الأمين العام قد يقدم، وبموجب سلطته الراهنة، وبناءً على طلب من دولة عضو، معلومات عن حقائق واقعة تتعلق بتطبيق الاتفاقية.

٥٢ - بينت المناقشة المتعلقة بالتدابير الأطول أجلاً ضرورة تقوية شرط العلاقة التعاقدية الموجود في الاتفاقية بدلاً من الاستغناء عنه تماماً، لضمان التيقن والوضوح والموضوعية. وتحقيقاً لهذه الغاية تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإيحاء في قرار للجمعية العامة بأن يُعد الأمين العام مشروع أحكام نموذجية أو معيارية لتوضيح وجود مثل هذه العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة إنسانية غير حكومية معينة لغرض توضيح تطبيق الاتفاقية على موظفيها. وينبغي للأمين العام أن يزود الدول بقائمة بالمنظمات الإنسانية غير الحكومية التي أبرمت اتفاقات مع الأمم المتحدة، وتحديث هذه القائمة بصفة منتظمة وإحالتها إلى الدول. واحتتم بيانه بقوله إنه قد

واسترعى الانتباه إلى أن الفقرة ٨ تقيم علاقة بمشروع القرار A/C.6/57/L.14، وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار A/C.6/57/L.12 بتوافق الآراء.

٥٥ - الرئيس: تكلم باسم المكتب فقدم مشروع القرار A/C.6/57/L.13 وأشار إلى قانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي وإلى مشروع القرار A/C.6/57/L.14، المتعلق بتحسين التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة الأونسيتال.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٥